اذا لم يمكنه التخلص في الحال فان امكن فهو الواجب فان لم يكن له مال وعليه حق
فذكر الشيخ علي جليل ان الوصية لا تجب وهو الذي في الازهار وخرج ابو مضر الى انه
انها تجب وقد بين عليهم تفاصيل ما تجب الوصية به بقوله بكل حق لادمي لله
مالي او يتعلق به ابتداء او انتهاء فبين ان كل حق واجب يلزم الوصية بتخليصه
وهو اربعة انواع النوع الاول حق للادمي كالدين والمظلمة المنفعين ارباب
النوع الثاني حق لله تعالى في المال لا في البدن كالزكوات والاعشار والفطر
والاخماس والمظالم المتبس اهلها النوع الثالث حق لله تعالى متعلق بالمال ابتداء
وبالبدن انتهاء وهي الكفارات اليمين والظهار والقتل ويخرج حط المهاري
انها تشبه الحج لتعلقها بالبدن في الانتهاء النوع الرابع متعلق بالبدن ابتداء
وبالمال انتهاء وذلك كالحج وكفارة الصلوة والصوم واجرة الاعتكاف فالثلاثة
الاول وهي دين الادمي ودين الله المالي ودين الله الذي يتعلق بالمال في
الابتداء ثم بالبدن يجب اخراجها من راس المال وان لم يوص وقال ح
ان دين الله المالي من الثلث ان اوصى والا سقط واذا نقصت التركة عن الوفاء بهذه
الحقوق الثلاثة وجب ان يقسط الناقص بينها كل واحد يصرف له قدر حصته
وكانت تنسب بينها بل هي كالمستوية في التركة هذا هو الصحيح المذهب وهو قول الهادي
ولختاره ط القول الثاني حصله الاخوان لابي عبد الله واختاره م بالله وهو قول
ح واحد قول ش ان دين الادمي مقدم على دين الله تعالى القول الثالث للش
ان دين الله مقدم والرابع وهو الذي يجب ابتداء في البدن ثم ينتقل الى المال
كالحج وكفارة الصلوة والصيام واجرة الاعتكاف فهذا كله انما يكون من ثلث الباقي
على الدين الثلاثة التي تقدمت وكما يكون من راس المال ويكون كذلك اي يقسط
الثلث بين هذه الانواع وانما لزم الورثة اخراج هذه الانواع ان اوصى به الميت

فان لم يوص سقط عن الورثة اخراجه وهذه الانواع من الواجبات بشرط التطوع
في وجوب تنفيذه على الورثة من الثلث ذكره م بالله على اصل ابي علي وقال في
تعليق الافادة بل يقدم الواجب على التطوع قال مولانا عليهم والاول اصح قال
ويحتمل اذا كانت التبرعات لله تعالى ولادمي ان ياتي الاقوال الثلاثة في
دين الله تعالى ودين الادمي ويحتمل خلاف ذلك وهو التقسيط قال وهو الظاهر
اما اذا اقتضى الدين شيئا فيرد الجميع وله يقضي الباقين فعن م بالله
ينفذ وفي الجميع وعن ابي جعفر اذا كان مريضا لم ينفذ لانه صار للمرض
حق الاهل الدين فصل حكم تصرف المريض ونحوه وحكمه انه لا ينفذ
في ملك تصرف غير عتق ونكاح ومعاوضة معتاده من ذي مرض مخوف
واما الثلاثة المذكورة فنافذة اما العتق فلقوة نفوذه ولانه لا يفوت على الحادث
به شيء لوجوب السعاية على العبد واما النكاح فلانه مستثنى له كالطعام
والشراب والكسوة واما المعاوضة فلانها ليست تبرعا اذا كانت معتادة اي
لم يغبن المريض فيها غبنا فاحشا فان غبن فاحشا كان الغبن من الثلث او وقع
التصرف من مباشر لقتال عدوه ان حضر القتال ولم يبارز فكالصحيح اقتصر
للقصاص بالقتال وقدم للقتل حق او بغير حق وان حكم حكم المريض مرضا
فاما من حكم عليه بالقتل واما يقدم فحكمه حكم الصحيح وقيل بل كالمريض اذا التحوين
قال مولانا عليهم وهو قوي او تصرف امراة حامل فقد دخلت في الشهر السابع
صار حكمها حكم الصحيح حتى يضربها الطلق قليل فلو وقع الخلاف هل فعلت ما فعلته
منجزا في السابع ام قبله فعلى قول الهادي وم بالله قد مما القول قول المرسلة
لانه سببي صحة الوصية وعلى سببي فسادها البينة وعلى قول م بالله منجزا القول
قول الورثة لان الاصل بقاء الملك وعدم انتقاله وهي تشبه مسئلة النكاح هل يرد